

مرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار المنافسة⁽¹⁾
كما تم تغييره وتمميته⁽²⁾.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من محرم
(5 نوفمبر 2014) ،

رسم ما يلى :

الباب الأول

حرية الأسعار

المادة الأولى

تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

1- الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014).

2- بالمراسلين :

- رقم 2.22.02 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022). منشور بالجريدة الرسمية عدد 7067 بتاريخ 19 رجب 1443 (21 فبراير 2022).

- رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 مايو 2023). منشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 مايو 2023).

تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

غير أن أسعار بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تكتسي طابعا محليا والمحددة قائمتها بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، تحدد من لدن عمال العمالات والأقاليم المعنية بعد استطلاع رأي لجنة إقليمية تحدث لهذا الغرض من قبل العامل والتي تضم، تحت رئاسته، رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية.

يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المذكور رقم 104.12، تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

لأجل تحديد الأسعار المذكورة، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أن يطلب من السلطات الحكومية بأن تقوم بتكليف الباحثين الموجودين تحت إمرتها وકذا أعونا هيئة مراقبة الأسعار القيام بجميع الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يرتكز عليها تحديد الأسعار لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار و مقدمي الخدمات .

تم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتج أو خدمة إلى كيفية تحديد سعره وكذا الشروط المتعلقة بذلك وفقا لأحكام المادة 63 من القانون المذكور رقم 104.12

المادة 3

يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المذكور رقم 104.12 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، طبقت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدل مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويُخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلاً استعجالياً، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدهه في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور.

تسري الآجال المذكورة ابتداءً من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الآجال المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ.

المادة 5

عملاً بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 يتم التصديق على أسعار السلع والمنتجات والخدمات من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

في حالة خرق الاتفاق الذي تم التصديق على أساسه، يحدد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6

يمكن أن تعتبر أصناف الاتفاques أو الاتفاques المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 مستحبة للشروط المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى بالمادة 9 المذكورة بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس المنافسة.

تكون الاتفاques المقدمة إلى الإدارة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 9 مرفقة بالمعلومات التالية :

1 - التعريف المفصل بالمنشآت المبرمة لاتفاق :

2 - الأهداف المحددة في اتفاق :

3 - حدود السوق المعنية بالاتفاق :

4 - السلع والمنتجات والخدمات المعنية :

5 - السلع والمنتجات والخدمات القابلة للاستبدال :

- 6 - حصص السوق التي يستحوذ عليها كل طرف في الاتفاق (الحجم ورقم المعاملات) :
- 7 - التأثير على المنافسة.

إذا اعتبرت المنشآت أن بعض الوثائق المضمنة في هذا الملف تكتسي طابعاً سورياً، أمكن لها أن تكتب على تلك الوثائق عبارة «أسرار أعمال». وفي هذه الحالة، يطلب منها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض الإشارة إلى المعلومات التي ترغب في عدم تضمينها في قراره وفي رأي مجلس المنافسة.

المادة 7

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالاً ملماً موسماً بالمنافسة.

الباب الثالث

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 8

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273) تطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 تحدد على النحو التالي أسماء أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة المذكورة :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم :

• يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم.

يمكن اعتماد سقف رقم معاملات مغایر بالنسبة لبعض القطاعات أو المناطق الجغرافية يحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 8 المكررة

(تمت هذا المرسوم بموجب المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273) تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المذكور رقم 104.12، يحدد مبلغ الإتاوة مقابل دراسة ملف التبليغ عن عملية تركيز اقتصادي في نسبة واحد في الألف (١%) من مبلغ الصفقة على ألا يقل مبلغ الإتاوة عن 20 ألف درهم وألا يتجاوز 150 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ.

وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة يحدد مبلغ الإتاوة في 20 ألف درهم.

ويؤدي مبلغ الإتاوة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الأطراف بقرار المجلس كييفما كان مآل هذا القرار، بما في ذلك قرار حفظ العملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاques المبرمة بينها. ويستثنى من أداء مبلغ الإتاوة، العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلن، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

يتم أداء مبلغ الإتاوة عن طريق تحويل لفائدة مجلس المنافسة بحسابه البنكي المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

ويمكن للأطراف المبلغ أن تقدم طلبا معملاً لمجلس المنافسة قصد استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني. وفي هذه الحالة، وبعد دراسة الطلب المذكور من طرف المجلس والموافقة عليه، تؤدي الأطراف مقابلاً مالياً يحدد في اثنين في الألف (2%) من مبلغ الصفقة، على الأقل هذا المقابل عن مبلغ 40 ألف درهم وألا يتتجاوز 300 ألف درهم. وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة، يحدد هذا المقابل في 40 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ.

يؤدي هذا المقابل وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.

المادة 9

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273) يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 العناصر الواردة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم. ويوجه ملف التبليغ على دعامة ورقية وإلكترونية.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعرifات المحددة في الملحق المذكور. ولا سيما ما يتعلق بحدود الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه.

يكون التبليغ الكامل موضوع وصل بالتسليم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

المادة 9 المكررة

(تممت هذا المرسوم بموجب المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

إذا ارتأى المجلس، بطلب من الأطراف، بأن عملية التركيز المزمع إنجازها يمكن أن تكون موضوع تبليغ مبسط، أخبر بذلك الأطراف التي يمكنها، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، إيداع ملف في شكل مبسط. ويتضمن هذا الملف العناصر الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، يوجه على دعامة ورقية وإلكترونية.

ويحدد المجلس لائحة العمليات الخاضعة للتبليغ المبسط بواسطة إحدى المبادئ التوجيهية التي يصدرها.

إذا ثبت لمجلس المنافسة أن ملف التبليغ المبسط غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعرifات المحددة في الملحق 2 المذكور، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه. كما يمكن للمجلس إذا ما ثبت له لاحقاً بأن من شأن العملية التأثير على المنافسة في الأسواق المعنية، أن يطلب من الأطراف إيداع ملف تبليغ وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم.

يكون التبليغ المبسط موضوع وصل بالتسليم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بملف التبليغ المبسط، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

المادة 10

(غيرت وتممت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.23.273)

تطبيقاً للفقرة الثالثة بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجب أن يكون التوصل من لدن مجلس المنافسة بتبليغ عن عملية تركيز اقتصادي موضوع بلاغ ينشره مجلس المنافسة في موقعه الإلكتروني وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويتضمن البلاغ المذكور على الخصوص العناصر التالية:

المنشآت والمجموعات التي تنتمي إليها:
• تسميات

٠ طبيعة العملية :

٠ القطاعات الاقتصادية المعنية :

٠ الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم :

٠ ملخص عن العملية لا يكتسي طابع السرية يقدمه الأطراف.

ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ. ويمكن، بناء على طلب معمل من الأطراف، تأجيل نشر هذا البلاغ إذا كان من شأن هذا النشر أن يؤثر على مآل عملية التركيز الاقتصادي المبلغة وذلك إلى تاريخ يحدده رئيس المجلس دون أن يؤثر هذا التأجيل على الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم.

المادة 11

(غيرت وقامت بوجوب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

توجه فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القرارات المتتخذة من لدن مجلس المنافسةطبقا للفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

وإذا لم يتخذ مجلس المنافسة أي قرار من القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من نفس القانون داخل الأجل المنصوص عليه في البند A من المادة 17 المذكورة أخيرا بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. كما يتعين عليه كذلك إخبار هذه الأخيرة في حالة توقيف الأجال.

يتعين على الأطراف المعنية إشعار مجلس المنافسة في حالة التخلص أو فسخ الاتفاques المبرمة بينها.

المادة 12

يمارس حق التصدي الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 104.12. من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 13

تنشر القرارات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المتخذة من لدن مجلس المنافسة أو السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في الجريدة الرسمية.

وتوضع أيضاً على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وعلى موقع القطاع المكلف بالمنافسة.

وتنشر كذلك على موقع مجلس المنافسة قائمة العمليات التي تم اعتبارها كمالاً لو صدر قرار بالترخيص في شأنها.

المادة 14

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة عملاً بالفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 أو المادتين 19 و20 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أو القرارات المتخذة من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض تطبيقاً للمادة 18 من نفس القانون، وتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف، تقوم المنشآت المعنية التي وجهت التبليغ بتحيين تبليغها وتوجهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض.

الباب الرابع

المسطرة والقرارات وطرق الطعن

المادة 15

(نسخت بموجب المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القيام بجمعية الأبحاث التي يراها مفيدة.

المادة 17

(غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يقوم المقرر العام بتبلغ المؤاخذات التي عاينها المقرر وكذا بتبلغ التقرير إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة. وينجز التبليغان المذكوران بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي.

يتضمن التقرير، المعروض على نظر مجلس المنافسة لاتخاذ القرار، تحليلاً للواقع ومجموع المؤاخذات التي تم تبليغها. ويخلو مندوب الحكومة أجل شهرين لإبداء ملاحظاته كتابة حول التقرير.

المادة 18

(تم نسخ الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة الثالثة

من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

ماعدا في الحالات المستعجلة، توجه الاستدعاءات لجلسات الاستماع في أجل لا يقل عن أسبوع من تاريخ الجلسة.

المادة 19

يحضر الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بأنفسهم أو ينوب عنهم، عند الاقتضاء، ممثلون قانونيون أو منصوص عليهم في أنظمتهم الأساسية. ويمكن للمنشآت أو جمعيات المنشآت أن تمثل بوكيل مفوض قانوناً لهذا الغرض يختار من بين المستخدمين الدائمين لديها.

جلسات الاستماع غير علنية. ويتم الاستماع إلى كل شخص منفرداً أو بحضور آشخاص آخرين مدعوين حسب اختيار المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة، تؤخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة للمنشآت المتمثلة في عدم أسرار أعمالها والمعلومات السرية الأخرى الخاصة بها. إفشاء

المادة 20

يجب على كل شخص مستمع إليه أو يدلّى لدى مجلس المنافسة بمعلومات أو وثائق أن يشير بوضوح إلى جميع العناصر التي يرى أنها ذات طابع سري، مفرونة بياضحات في شأنها، مع تقديم صيغة غير سرية من تلك الوثائق داخل أجل يحدده المجلس. وإذا لم يتم تقديم هذه الصيغة داخل الأجل المذكور، أمكن للمجلس أن يعتبر أن الطلب لا يتضمن معلومات من ذلك القبيل.

المادة 21

(نسخت بموجب المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

المادة 22

(غيرت وقامت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.23.273)

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، إذا طلب شخص الحفاظ على سر الأعمال فيما يخص عناصر أدلّى بها إلى مجلس المنافسة أو تم حجزها لديه من لدن المجلس، وأشار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بالنسبة إلى كل معلومة أو وثيقة أو جزء من وثيقة معنية، إلى موضوع وأسباب طلبه. ويقدم إلى جانب ذلك صيغة غير سرية وملخصاً عن كل واحد من العناصر المذكورة.

ويجب أن يصل الطلب المذكور إلى مجلس المنافسة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول المجلس على تلك العناصر. وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل الأجل المذكور من لدن المقرر العام ولا سيما للتمكن من دراسة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية من قبل المجلس، دون أن يقل الأجل عن ثمان وأربعين ساعة. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب الحفاظ على الطابع السري بكل وسيلة من الوسائل.

عندما يدلّى شخص بعناصر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو قامت هذه السلطة بحجز عناصر لدى الشخص المذكور في إطار بحث

يتعلق بالمواد 6 و 8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجب على الشخص المذكور أن يشير بواسطة رسالة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة على تلك العناصر إلى أنه يطلب الحفاظ على سر الأعمال، دون المساس بحقه في الاحتجاج بأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أمام مجلس المنافسة. وترفق تلك الرسالة بالإضافة إلى مجلس المنافسة، عند الاقتضاء.

يقوم المقرر العام بدعوة الشخص الذي له الحق في الحفاظ على سر الأعمال لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة للاستفادة من الحفاظ على سر الأعمال.

المادة 23

(غيرت وتمت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم (2.23.273)

تعتبر العناصر المتعلقة بالبيوع أو حصص السوق أو العروض أو المعطيات المماثلة التي تتجاوز خمس سنوات في تاريخ البث في الطلب، والتي لم يتم تقديم طلب للحفاظ على سر الأعمال في شأنها، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ما لم ير المقرر العام خلاف ذلك في حالات استثنائية.

في إطار التحقيق الذي ينجزه مجلس المنافسة يدرس المقرر طلبات الحفاظ على سر الأعمال التي تم تقديمها، وذلك قبل السماح للأطراف بالاطلاع على عناصر الملف المعنية أو تزويدهم بها، ويبلغ المقرر العام إلى صاحب الطلب قرارا ينص على التعامل بسرية مع المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق المعنية. وتم الإجراءات المسطرية تبعا للقرار المذكور. ويجوز أيضا للمقرر العام أن يرفض الطلب كلا أو بعضها إذا لم يقدم وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 23 أعلاه أو قدم خارج الأجل المحدد أو لم يكن له أساس واضح.

المادة 24

(غيرت وقامت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه)

رقم 2.23.273، كما تم نسخ الفقرة الأولى منها بموجب المادة الثالثة من نفس المرسوم)

إذا لم يستطع طرف مدخل في القضية الحصول على الصيغة السرية لوثيقة يعتبرها ضرورية لممارسة حقوقه، أمكن أن يطلب من المقرر العام موافاته بها أو الاطلاع عليها بواسطة طلب معمل بمجرد اطلاعه على الصيغة غير السرية وعلى ملخص الوثيقة المذكورة. وفي هذه الحالة، يحدد المقرر العام **أجلًا للشخص** الذي قدم طلب الحفاظ على سر الأعمال قصد التمكّن من تقديم ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر ويبلغ قراره إلى الطرف المدخل.

يحدد المقرر العام، عند الاقتضاء، **أجلًا للتمكن من مناقشة المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي تم تبليغها حديثاً**.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وفي إطار دراسة عمليات التركيز المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور. يجب على الأشخاص الذين يدللون بمعلومات مجلس المنافسة أن يبيّنوا في نفس الوقت المعلومات التي تكتسي طابع سر الأعمال. ويحرص المقرر العام على أن لا يطلع على هذه المعلومات سوى المجلس ومندوب الحكومة وعلى أن يتم، عند الضرورة، إعداد صيغ غير سرية من الوثائق التي تتضمّنها.

ولا يتم تطبيق المواد من 22 إلى 24 أعلاه.

المادة 26

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 23.273)

عندما يعتزم مجلس المنافسة تطبيق الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 104.12، المتعلقة بالموافقة على التعهادات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات، يقوم المقرر العام بإخبار المنشآت والهيئات المعنية بنتائج تقييمه الأولي بخصوص الممارسات المعنية.

يمكن أن يتم هذا التقييم برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي أو بتضمينه في محضر أو، في حالة ما رفع طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى مجلس المنافسة، بتقديم تقرير شفوي في الجلسة.

توجه نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإحالة وكذلك إلى مندوب الحكومة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي ، ما عدا إذا تم تقديم هذا التقييم شفويًا.

يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت أو الهيئات من أجل تقديم تعهداتها بصفة رسمية، على إثر التقييم الأولي، إما من طرف المقرر العام، في الحالة التي تم فيها التقييم الأولي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي أو بتضمينه في محضر أو من لدن مجلس المنافسة في الحالة التي قدم فيها التقييم شفويًا أثناء الجلسة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن شهر واحد ما عدا إذا وافقت المنشآت والهيئات المعنية على خلاف ذلك.

يبلغ المقرر العام مضمون التعهادات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات المعنية، بعد انصمام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي، إلى صاحب أو أصحاب الإحالة وكذلك إلى مندوب الحكومة.

كما يقوم المقرر العام بنشر ملخص عن القضية وكذلك تعهادات الأطراف في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وفي جريدة مخولة لها نشر الإعلانات القانونية وذلك لتمكين الأغيار المعنيين من تقديم ملاحظاتهم بخصوصها.

ويحدد المقرر العام أجلًا لا يمكن أن يقل عن شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر مضمون هذه التعهيدات، لتمكين الأطراف ومندوب الحكومة، وإن اقتضى الحال الأغيار المعنيين، من الإدلاء بملحوظاتهم. وتضاف هذه الملاحظات إلى الملف.

يرسل المقرر العام استدعاءً إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي، قصد حضور الجلسة مرفقاً بالتعهيدات المقترحة، وذلك ثلاثة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الجلسة. ويمكن للأطراف ولهندوبي الحكومة الإدلاء بملحوظات شفوية أثناء الجلسة.

المادة 27

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 المتعلقة بتصفيية الغرامات التهديدية. يتم قبل صدور قرار مجلس المنافسة إعداد تقرير في شأن تقدير المبلغ الهائي للغرامة المذكورة. ويوجه التقرير المذكور إلى المنشأة المعنية وإلى مندوب الحكومة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي، مع تخويفهم أجل شهر واحد قصد الإدلاء بملحوظاتهم كتابة.

المادة 28

يتعين على المنشأة أو الهيئة التي تتطلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، أن تتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو إلى رئيس مجلس المنافسة. ويقدم الطلب إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو شفويًا.

في حالة طلب شفوي يثبت تاريخه كتابة ويتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة في أقرب الآجال بواسطة محضر تصريح من لدن باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة.

تقوم المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام مجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن كل مسطرة مقدمة لديهم تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وكذا حول وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثاررة قيد الإنجاز قبل الشروع في المسطرة.

يعد مقرر تابع لمجلس المنافسة مقترن بالإعفاء من العقوبات ويبيّن الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يقيّد بها هذا الإعفاء في رأيه بالإعفاء. ويوجه التقرير ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة إلى المنشأة أو الهيئة المعنية وإلى مندوب الحكومة.

عندما يقدم طلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر يمكن أن يتضمن تقرير البحث أو تبليغ المؤاخذات وتقرير المقرر تقييماً حول احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه من لدن المنشأة أو الهيئة المستفيدة من الرأي بالإعفاء.

المادة 29

يجب ألا يتجاوز رقم المعاملات المنجز بالمغرب خلال السنة المحاسبية المختتمة من لدن كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشار إليهم في المادة 43 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من نفس القانون، إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على سوق ذات بعد محلي، وكذا أرقام معاملاتهم مجتمعة، على التوالي، عشرة (10) ملايين درهم وخمسين (50) مليون درهم.

المادة 30

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشتبه بهم بالقيام بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من نفس القانون والذين يستجيبون لشروط أرقام المعاملات المبينة في المادة 29 أعلاه، الوقائع

المعاينة والتي يمكن أن تشكل ما ينسب إليهم من مخالفات. ويرفق التبليغ المذكور بتقرير بحث يبين الواقع المعاينة وتكييفها القانوني وإلى من تنسب. ويتم إخبار الأشخاص المعنيين بالتدابير المعتمد اتخاذها إزاءهم. ويمكنهم الاطلاع على الملف مع مراعاة الحفاظ على سر الأعمال.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين إبداء ملاحظاتهم كتابة ويخول لهم أجل شهرين للقيام بذلك ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب منهم لمدة إضافية لا تتجاوز شهرین. ويمكنهم كذلك داخل الأجل المحدد لهم تقديم ملاحظات شفوية والاستعانة بمستشار قانوني.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بعد دراسة الملاحظات المتوصل بها، بإخبار كل شخص ذاتي أو اعتباري معنى بالقرار الذي اتخذته وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. ويمكنها إما حفظ القضية أو إما أمر الأشخاص المذكورين باتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تمت معاينتها وتطلعيهم على المبلغ المقترح دفعه برسم الصلح، أو اتخاذ واحداً فقط من الإجراءين الآخرين.

وي بين القرار، بالنسبة إلى كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، الآجال التي ينبغي عليهم فيها تنفيذ الأمر ودفع مبلغ الصلح وفقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يخول للشخص ذاتي أو الاعتباري الموجه إليه القرار أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، للقبول به. وإذا لم يصدر جواب عنه خلال الأجل المذكور. اعتبر رافضاً للصلح ولتنفيذ الأمر الموجه إليه.

عندما تلجأ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة على إثر رفض الصلح من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين أو عدم تنفيذهم للأوامر المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، فإن الملاحظات التي أبدواها الأشخاص المذكورون في إطار المسطرة لا توجه إلى مجلس المنافسة.

لا يكون لرفض أو قبول شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتبارين معندين أي أثر على وضعية الأشخاص الآخرين الذين كانوا موضوع نفس المسطرة.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالسلع والبضائع والخدمات المنظمة أسعارها

المادة 31

تحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض.

المادة 32

تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى، البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقاً للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها بأى وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصریح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفيات التصریح المذكور.

المادة 33

تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى، شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها عملاً بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 34

(غيرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.02)

تألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض أو ممثله، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ;
- وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى بأشغال اللجنة.

يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بأرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 35

(غيرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.02)

تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقاً لأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 5 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وتضم اللجنة المذكورة :

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض
- أو ممثله، رئيساً :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها :
- وممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنى بأشغال اللجنة.

يعين شخصياً الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية للقطاع المعنى وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجر رقم 11.

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المديرية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه.

المادة 36

تجتمع لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب أن توجه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات اللجنة، ما عدا في حالة الاستعجال. خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للجتماع. ويجب أن تكون مرفقة بالوثائق موضوع جدول أعمال الاجتماع. تحرر في شأن مناقشات اللجنة محاضر يوضع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء.

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص كيفيات سيرها.

المادة 37

يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حظيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها. تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة الالزمة ل القيام بمهامها من المصالح والهيئات العمومية.

المادة 38

تجتمع اللجان الإقليمية للأسعار المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن أن تجتمع كذلك بطلب من رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

تحرر في شأن مناقشاتها محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع أعضاء اللجنة. ويجب أن توجه نسخة من تلك المحاضر إلى رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

الباب السادس

الأبحاث والعقوبات

المادة 39

تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفات فيها.

المادة 40

يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.

وسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة.

المادة 41

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر يجوز للباحثين التابعين للإدارة أن يطلبوا من السلطة الحكومية التابعين لها تعين خبير مقبول لدى المحاكم لإنجاز كل الخبرات الحضورية اللازمة.

المادة 42

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 باسم الإدارة من طرف :

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، في إطار الأبحاث المتعلقة بالمارسات المنافية لقواعد المنافسة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور:

- السلطة الحكومية التابع لها الباحث، في إطار الأبحاث المتعلقة بالمارسات المشار إليها في القسمين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 104.12 .

المادة 43

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالغaramma الهيدية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، بينما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تجيب في الأجل المحدد على طلب معلومات أو موافاة بوثائق قدمها مجلس المنافسة أو الإدارية أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون المذكور، تخبرها الإدارية أو مجلس المنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي. بإلزامية الاستجابة للاستدعاء أو الاعذان للطلبات المقدمة داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق الغaramma الهيدية المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 44

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة مجلس المنافسة بالتحريات التي تعتمد إنجازها بخصوص الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. وتوجه إليه الوثائق التي في حوزتها والتي تبرر الشروع في بحث.

يجوز للمقرر العام أن يشرف على التحريات داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بـالوثائق المشار إليها أعلاه، ويخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. وفي حالة ما إذا استبعد المقرر العام هذه الإمكانية أو لم يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بمآل القضية، داخل أجل خمسة وثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوصل بـالوثائق، يمكن لهذه السلطة الحكومية أن تعمل على إنجاز التحريات من لدن مصالحها.

وتخبر السلطة الحكومية المذكورة مجلس المنافسة بنتائج التحريات التي عملت على إنجازها وتوجه إليه جميع وثائق المسطرة.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقبي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ أحكام المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014).

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقبي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالشؤون العامة والحكامة.

الإمضاء: محمد الوفا.

*

* * *

الملحق 1

ملف التبليغ بعملية تركيز

(غير وقم عنوان الملحق بموجب المادة الأولى

من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

1 - وصف العملية الذي يشتمل على :

أ) نسخة من العقود الواجب تبليغها ومن تقارير أجهزة التداول المتعلقة بالتركيز مرفقة، عند الضرورة، بترجمة إلى اللغة الفرنسية لهذه الوثائق:

ب) عرض للجوانب القانونية والمالية للعملية مع ذكر، عند الاقتضاء، مبلغ الاقتناء؛

ج) عرض للأهداف الاقتصادية للعملية يتضمن على الخصوص تقبيماً للمنافع المأمولة؛

د) قائمة الدول التي تم فيها التبليغ بالعملية أو سيتم فيها وتاريخ مختلف التبليغات؛

هـ) عند الاقتضاء، مهام المجالس أو الأشخاص المكلفين بالتبليغ؛

و) ملخص للعملية لا يتضمن أي معلومة سرية ولا أي سر أعمال، والمزمع نشره على الموقع «الإلكتروني» لمجلس المنافسة.

2 - عرض للمنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها، يتضمن، بخصوص كل شركة أو مجموعة :

أ) حسابات الشركة و، إن وجدت، الحسابات المجمعة وأخر تقرير سنوي؛

ب) قائمة المساهمين الرئисيين، والاتفاقات المبرمة بين المساهمين وكذا لائحة ومبلاع المساهمات المملوكة من لدن المنشأة أو المساهمين فيها في منشآت أخرى إذا كانت هذه المساهمة تمنع الحق، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، على الأقل في ممارسة حق أقلية في تعطيل القرارات، أو إمكانية تعيين عضو على الأقل في مجلس الإدارة؛

ج) جدولًا يتضمن جرداً بالمعطيات المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة المختتمة، وبالنسبة للنشاط أو لأنشطة التي تتعلق بها العملية والتي لم تكن لها، قبل العملية المذكورة، شخصية قانونية، جدولًا موجزاً؛

د) قائمة عمليات التركيز التي تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

هـ) قائمة ووصف نشاط المنشآت التي تربطها بالمنشآت أو مجموعات المنشآت المعنية أو المجموعات التي تنتهي إليها، علاقات تعاقدية مهمة ومستدامة في الأسواق المعنية بالعملية وطبيعة هذه العلاقات ووصفها.

3 - الأسواق المعنية :

يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستملك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظراً لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعددت لأجله. ويمكن اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلاً منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق.

السوق المناسب جغرافياً هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه منتجات وخدمات ، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يمثل خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة.

يتضمن التبليغ تعریفًا لكل سوق معنى وكذا وصفاً دقيقاً للحجج التي ترتب عنها التحديد المقترن ، بالنسبة لكل سوق معنى، المعلومات التالية :

أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتهي إليها في السوق :

ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المنافسين في السوق.

4 - السوق المرصود :

- يعتبر السوق المعنى مرصودا إذا كانت منشآت أو أكثر أو مجموعات أو أكثر، من تلك المشار إليها في البند 2 من هذه الاستمارة، تمارس أنشطة في هذه السوق وإذا كانت حصصها المجمعة تبلغ 25% أو أكثر.
- أو إذا كانت منشأة واحدة على الأقل من تلك المشار إليها في البند 2 تمارس نشاطات في هذه السوق وإذا كانت منشأة أو مجموعة أخرى من تلك المنشآت تمارس أنشطة في سوق تقع قبلها أو بعدها أو مرتبطة بها بالنظر إلى سلسلة الإنتاج، سواء كانت هناك علاقات بين المورد والزبون بين هذه المنشآت أو لم تكن، بمجرد ما يبلغ، في هذه السوق أو تلك. مجموع المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2 أعلى نسبة 25% أو أكثر.

يمكن أيضا رصد السوق بسبب زوال منافس محتمل بسبب العملية. يجب على المنشآت التي تقوم بالتلبيه، الإدلاء بالمعلومات التالية، بخصوص كل سوق يتم رصدها :

- أ) تقدير لأهمية السوق من حيث القيمة والحجم :
- ب) حصة المنشآت المعنية والمجموعات التي تنتهي إليها في السوق :
- ت) حصة المسؤولين المختصين لأهم الفاعلين المتنافسين في السوق وهوبيتهم وعنوانهم وأرقام جهاز الفاكس والهاتف والعنوان الإلكتروني :
- ث) هوية وعنوان وأرقام الفاكس والهاتف للبناء الرئيسيين والعنوان الإلكتروني للمسؤولين المختصين لأهم البناء وكذا الحصة التي يمثلها كل من هؤلاء البناء في رقم معاملات كل واحدة من المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2 :
- ه) هوية وعنوان وأرقام الفاكس والبريد الإلكتروني للمسؤولين المختصين لأهم الموردين وكذا الحصة التي يمثلها كل واحد من هؤلاء الموردين في مجموع مشتريات كل واحدة من المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2 :

و) اتفاقات التعاون (الأفقية والعمودية) المبرمة بين المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2، بخصوص الأسواق المرصودة، مثل اتفاques البحث والتنمية، واتفاقات الترخيص والتченيع المشترك، والتخصص والتوزيع والتموين على المدى الطويل وتبادل المعلومات؛

ز) العوامل التي من شأنها التأثير على ولوج الأسواق المعنية (أحكام تنظيمية وشروط الحصول على المواد الأولية وأهمية نفقات البحث والتنمية والإشهار وجود قواعد أو رخص أو براءات أو حقوق أخرى وأهمية اقتصاديات الحجم والطابع النوعي للتكنولوجيا المستخدمة ...)

ح) وصف لقنوات التوزيع وشبكات الخدمة بعد البيع المتواجدة في السوق؛

ط) أهم العوامل المساهمة في تحديد الأسعار وتطور هذه الأخيرة خلال الخمس سنوات الأخيرة؛

ي) تقدير ساعات الإنتاج الموجودة في السوق والمقدار المتوسط لاستخدامها، وكذلك تقدير النسبة استعمالها من قبل المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2؛

ك) تحليل بنية الطلب (درجة تركيز الطلب ونوعية الطالبين وزن الجماعات والمنشآت العمومية وأهمية العلامة التجارية لدى المستهلك وأهمية القدرة على توفير تشكيلة كاملة من المنتوجات أو الخدمات ...)؛

ر) لائحة المنظمات المهنية الرئيسية وعناؤنها.

5 - التصريح الختامي للتبليغ.

يختتم التبليغ بالتصريح التالي الذي توقعه جميع المنشآت المنجزة للتبليغ، وفق مدلول المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 104.12، أو يوقع باسمها : «يصرح الموقعون أسفله أن المعلومات المقدمة في هذا التبليغ، صادقة وصحيبة وتمامة، حسب علمهم، وأن كل التقديرات مقدمة بصفتها تلك وتشكل التقديرات الأكثر دقة للوقائع المعنية وأن كل الآراء المعبّر عنها صادقة».

وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون المذكور رقم 104.12.».

الملحق 2

ملف التبليغ المبسط بعملية تركيز

(قم الملحق رقم 2 هذا المرسوم بموجب المادة الثانية

من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.273)

1 - وصف العملية الذي يشتمل على :

- أ) نسخة من العقود الواجب تبليغها ومن تقارير أجهزة التداول المتعلقة بالتركيز مرفقة، عند الضرورة، بترجمة إلى اللغة الفرنسية لهذه الوثائق ؛
- ب) عرض للجوانب القانونية والمالية للعملية مع ذكر، عند الاقتضاء، مبلغ الاقتناء ؛

- ج) عرض للأهداف الاقتصادية للعملية يتضمن على الخصوص تقديرما للمنافع المأمولة ؛

- د) قائمة الدول التي تم فيها التبليغ بالعملية أو سيتم فيها وتاريخ مختلف التبليغات ؛

- ه) عند الاقتضاء، مهام المجالس أو الأشخاص المكلفين بالتبليغ ؛

- و) ملخص للعملية لا يتضمن أي معلومة سرية ولا أي سر أعمال، والمزمع نشره على الموقع «الإلكتروني» لمجلس المنافسة.

2 - عرض للمنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها، يتضمن، بخصوص كل شركة أو مجموعة :

- أ) حسابات الشركة و، إن وجدت، الحسابات المجمعة وأخر تقرير سنوي ؛

- ب) قائمة المساهمين الرئисيين، والاتفاقات المبرمة بين المساهمين وكذا لائحة وملبغ المساهمات المملوكة من لدن المنشأة أو المساهمين فيها في منشآت أخرى إذا كانت هذه المساهمة تمنع الحق، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، على الأقل في ممارسة حق أقلية في تعطيل القرارات، أو إمكانية تعيين عضو على الأقل في مجلس الإدارة ؛

ج) جدولًا يتضمن جرداً بالمعطيات المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة المختتمة، وبالنسبة للنشاط أو للأنشطة التي تتعلق بها العملية والتي لم تكن لها، قبل العملية المذكورة، شخصية قانونية، جدولًا موجزاً:

د) قائمة عمليات التركيز التي تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

هـ) قائمة ووصف نشاط المنشآت التي تربطها بالمنشآت أو مجموعات المنشآت المعنية أو المجموعات التي تنتهي إليها، علاقات تعاقدية مهمة ومستدامة في الأسواق المعنية بالعملية وطبيعة هذه العلاقات ووصفها.

3 - الأسواق المعنية:

يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظراً لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعددت لأجله. ويمكن اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلة منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق.

السوق المناسب جغرافيا هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه منتجات وخدمات، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يمثل خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة.

يتضمن التبليغ تعریفاً لكل سوق معنى وكذا وصفاً دقيقاً للحجج التي ترتب عنها التحديد المقترن، بالنسبة لكل سوق معنى، المعلومات التالية:

أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتهي إليها في

السوق؛

ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المنافسين في السوق.

4- التصريح الختامي للتبلیغ.

يختتم التبلیغ بالتصريح التالي الذي توقعه جميع المنشآت المنجزة للتبلیغ، وفق مدلول المادة 13 من القانون المذکور أعلاه رقم 104.12، أو يوقع باسمها : «يصرح الموقعون أسفله أن المعلومات المقدمة في هذا التبلیغ، صادقة وصحیحة وтامة، حسب علمهم. وأن كل التقديرات مقدمة بصفتها تلك وتشكل التقديرات الأكثر دقة للواقع المعنية وأن كل الآراء المعبّر عنها صادقة.

وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون المذکور رقم 104.12.»